أما المواد الباقية من هذا الباب فانها أخذت من المواد ١٥ إلى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفى ترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق ومع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت "باب العقوبات" مع ما وضع تحته من الجزاءات الأخرى.

وقد ألغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغى عقوبة إقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أوالمحررين المسئولين أو باصدار الجريدة بدون إخطار أو بناء على إخطار غير صحيح. ولم تبق هذه العقوبة إلا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون إخطار (مادة ٣٢) إذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالاقفال. لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضى سلطة واسعة فى تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء.

وبعد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضى فى حالة الاخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة.

وأخيرا فانه بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الادارية جعل المشروع هذا الضبط قاصرا على القوالب والأصول (الكليشيهات) التى استعملت فى الطباعة كما جعله قاصرا على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للآداب.

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من اختصاص القاضى وحده.

لهذا تشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه.

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦

بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية.

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الاخلال بما يرى اتخاذه من التدابير اذا أسيء استعمال هذه المزايا أو اذا قضت بذلك ضرورة النظام.

مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم.

مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون الا ما تعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين.

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ما لم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك.

مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون.

مادة ٥ — للوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الحقانية

على ماهر — على ماهر — أحمد على

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

تعنى كثير من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة والرأى .

والنظام الذى يقرره هذا المرسوم بقانون يقضى بفصل المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين وبافراد غرفة خاصة بكل منهم مع الترخيص لهم بالاجتماع ببعضهم البعض فى أوقات معينة .

وهذا النظام — فضلا عما يقرره من تلطيف للنظام العادى للسجون كالترخيص بالمراسلة والزيارة مرة فى كل أسبوع واستحضار الأغذية من الخارج — يقضى ببعض المزايا كالاعفاء من الشغل واستحضار الجرائد وغيرها من وسائل الترويح عن النفس (المادة الثانية) كما أن الغرف التى تخصص لمؤلاء المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أروح لهم من الغرف المعتادة وذلك طبقا لأنموذج يحدده قرار من وزير الداخلية .

وفيما عدا ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، على أنهم اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة ٧٥ من لائحة السجون (الهيجان والأعمال الاعتسافية والهروب) فيستبدل بالجزاءات المذكورة فى هذه المادة الحرمان من هذه المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر وهذا الحرمان لا يقضى به غير وزير الداخلية وينبغى أن يقضى به مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك فيأمر بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون .

وهذا النظام المقترح يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهم فى جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المشار اليها (المادة ٥ من المشروع والمواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٢ و١٥٦ من قانون العقوبات) .

والذى صح أن المسلم به عادة هو قصر الانتفاع بنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دون غيرها وأن الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمة الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالبا من جرائم الرأى .

والحقيقة أنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لا يتضمن التعبير عن رأى معين كنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها ، على أنه حتى فى هذه الأحوال قد يكون هناك من الاعتبارات ما يجعل تطبيق نظام السجن العادى أقسى على المحكوم عليهم فى هذه الجرائم منه على المجرمين العاديين ، إذ قد لا يكون غير الاندفاع الطائش وراء مقتضيات المهنة سببا فى الوقوع تحت طائلة العقاب ، كما أن المركز الاجتماعى لهؤلاء الأشخاص وظروف معيشتهم مما يجعل الجمع بينهم وبين المجرمين العاديين فى نظام السجن تصرفا قاسيا .

وعلى النقيض من ذلك فقد ترتكب بطريق الصحف جرائم هى فى موضوعها أشبه بالجرائم العادية نظرا لما تنطوى عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال فى نشر الكتب المثيرة للشهوات مما يمكن أن يدخل فى حكم المادة ١٥٥ من قانون العقوبات أو كما هو الحال فى القذف فى حق الأمن وفى غير ذلك من الجرائم التى وان عدت من جرائم الرأى لا تدعو لما فيها من مظاهر الاستهتار بالقانون ومن اطلاق لمرذول الغرائز الى التخفيف والتلطيف عند تنفيذ العقوبة .

ومن أجل ذلك يخول المشروع للمحكمة أن تقضى أحيانا بعدم تطبيق هذا النظام الخاص وفى نص المشروع ما يوجب أن يكون قضاؤها فى ذلك مستندا الى الظروف الخاصة بالجريمة . ومؤدى هذا أن يخرج من حساب التقدير كل ظرف خاص بشخص الفاعل ألا لهم إلا الظروف المتعلقة بالركن الأدبى للجريمة .

وبهذا يصبح تطبيق هذا النص فى مأمن من التقدير المبنى على مجرد الرأى .

وبهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها كالآتى :

(ثالثا) العاملات فى المحال التجارية بمدينة بورسعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر .

مادة ٢ — يعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المذكور كما يأتى :

فى حالة تشغيل نساء فى الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل :

(ا) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .